تفسير آية الدين

عزام بن عبدالله بن صالح الفوزان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

آية الدين آية عظيمة في بابها البيوع، حوت مسائل عديدة، وأحكاما جليلة، وهي أطول آية في كتاب الله، ولا يسع في بحث مثل هذا الإحاطة بتفسيرها، ولكن نوجز ما يسره الله لنا، ونجعل تفسيرها في مسائل:

الأولى: الدين هو: كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة، فالنقد فيها يسمى عينا، والذي في الذمة يسمى دينا.

الثانية: الآية شاملة لكل عقد فيه دين، كالسلم والقرض وكل عِوَض مؤجل في الذمة، والصداق المؤجل، والصلح عن دم عمد، وغير ذلك.

الثالثة: الآية دالة على جواز بيع السلم، وقد روي عن ابن عباس قوله: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذِن فيه، ثم قرأ: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}.

الرابعة: قوله {إلى أجل} استدل بها بعض العلماء على أن السلم لا يجوز حالا، كما هو مذهب الجمهور.

الخامسة: وصفه سبحانه للأجل بأنه {مسمى} يدل على أن الأجل لا يصح مجهولا، لما فيه من الغرر.

السادسة: قوله {فاكتبوه} أُختلف في الأمر بالكتابة هنا، وفي الإشهاد كذلك، فقيل كانا واجبين أول الأمر ثم نُسِخا بقوله تعالى {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} روي ذلك عن أبي سعيد الخدري والشعبي والحسن.

وقيل لا نسخ في الآية، واختلف أصحاب هذا القول هل الأمر هنا للوجوب أم لا؟ فبعض العلماء قال بوجوب الإشهاد في كل بيع قليل وكثير، وهو قول داود وابنه، والجمهور من العلماء على أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن على الندب، وعليه عمل المسلمين منذ زمن الصحابة، قال

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجصاص: "وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد...وذلك منقول من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا"[١] اهـ.

السابعة: قوله {وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله} يدل على أن الكتابة وتوثيق الصكوك وحفظ الحقوق للمسلمين فرض كفاية، وأنه يشترط أن يكون الكاتب عدلا، وأن يكون عادلا فيما يكتب.

الثامنة: قوله {فليكتب وليملل الذي عليه الحق} وهو المدين، فأمر الله الكاتب أن يكتب ما يمليه عليه المدين، لأن الشهادة إنما تكون على إقراره، واشترط في الذي عليه الحق أن يكون رشيدا كامل الأهلية قادرا على الإملاء، فإن لم يكن كذلك فقد قال تعالى:

التاسعة: قوله {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} السفيه هو المبذر لماله المفسد لدينه، قاله الشافعي، وقيل هو الصبي، وأما الضعيف فقيل: هو الأحمق، وقيل: هو الأخرس أو الغبي، واختاره الطبري، وأما الذي لا يستطيع أن يمل فقيل: أنه الممنوع بحبس أو عي، وقيل أنه المجنون، قال ابن العربي: "وتحريرها الذي يستقيم به الكلام ويصح معه النظام أن السفيه هو المتناهي في ضعف العقل وفساده، كالمجنون والمحجور عليه... وأما الضعيف فهو الذي يغلبه قلة النظر لنفسه كالطفل... وأما الذي لا يستطيع أن يمل فهو الغبي الذي يفهم منفعته لكن لا يلفق العبارة عنها، والأخرس الذي لا يتبين منطقه عن غرضه"[٢] اهـ.

العاشرة: قوله{فليملل وليه بالعدل} الضمير في {وليه} عائد على الذي عليه الحق، فالذي يملي هو وليه في المال، وقال الجصاص[٣] أنه عائد إلى الحق، أي صاحب الحق، فيملي ولي الدين ليقر السفيه على نفسه، ولكن هذا القول ضعيف، ضعفه ابن العربي[٤] وابن الفرس[٥] ومحمد صديق خان[٦] وغيرهم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٥٨٥)
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣٣١)
(٣) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٥٩١)
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣٣٢)
(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٤١٩)
(٦) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص١١٦)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحادية عشرة: أمره سبحانه بأن السفيه لا يملي دال على بطلان تصرفه إذن، قال ابن العربي: "إذا ثبت هذا فإن تصرف السفيه المحجور دون ولي فإن التصرف فاسد إجماعا مفسوخ أبدا، لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئا"(١)، واختلف العلماء في تصرف السفيه قبل الحجر عليه، واختار ابن العربي قولا وسطا، وهو أن تصرفه ينفذ بالسداد، ولا ينفذ بغيره(٢).

الثانية عشرة: قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين} تدل الآية على أن المجزئ في الشهادات المالية هو شاهدان، وزادت السنة بالإجزاء بشاهد ويمين المدعي.

الثالثة عشرة: قوله تعالى {من رجالكم} تدل على اشتراط الذكورية والبلوغ في الشاهد، والإضافة تدل على اشتراط وصف الإيمان فيه، لأن الخطاب كان متوجها للمؤمنين أول الآية حين قال {يا أيها الذين آمنوا}.

واختُلِف في دلالة الإضافة على اشتراط الحرية، فاختار الجصاص(٣) والكيا الهراسي(٤) اشتراط ذلك، وهو قول جمهور الفقهاء(٥)، لأن الخطاب كان متوجها للأحرار، بدليل أن العبد لا سبيل له في الاستدانة إلا بإذن س سيده، وذهب بعض العلماء كالإمام أحمد(٦) ومحمد صديق خان(٧) إلى عدم اشتراط ذلك، لعدم الدليل الموجب لإسقاط شهادة العبد، وأما استدلال الجمهور فجوابه ما ذكره محمد صديق خان بقوله: "ويجاب عن هذا بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وأيضا العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات إذا أذن له مالكه بذلك"(٨) اهـ.

وكذلك يدل عموم الآية على صحة شهادة البدوي على القروي، والأعمى.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣٣٢)

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٥٩٩)

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٤٤)

(٥) انظر: تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ١٧٨)، و نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص١١٦)

(٦) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص١١٦)

(٧) المصدر السابق

(٨) المصدر السابق

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرابعة عشرة: قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} دلت الآية على صحة قبول شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال، وأن المرأتين بدل عن الرجل، فكما أنه يصح شهادة الشاهد مع اليمين، فتصح شهادة المرأتين مع اليمين، نقله ابن العربي عن المالكية[١].

ولا يشترط انعدام الرجلين لقبول شهادة النساء، لأن الله لم يقل (فإن لم يوجد رجلين) وإنما قال {فإن لم يكونا رجلين}، ونقل الإجماع على ذلك الكيا الهراسي[٢].

الخامسة عشرة: قوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} قال أبو بكر الجصاص: "لما كانت معرفة ديانات الناس وأماناتهم وعدالتهم إنما هي من طريق الظاهر دون الحقيقة; إذ لا يعلم ضمائرهم ولا خبايا أمورهم غير الله تعالى، ثم قال تعالى فيما أمرنا باعتباره من أمر الشهود: {ممن ترضون من الشهداء} دل ذلك على أن أمر تعديل الشهود موكول إلى اجتهاد رأينا وما يغلب في ظنوننا من عدالتهم وصلاح طرائقهم. وجائز أن يغلب في ظن بعض الناس عدالة شاهد وأمانته فيكون عنده رضى، ويغلب في ظن غيره أنه ليس برضى; فقوله: {ممن ترضون من الشهداء} مبني على غالب الظن وأكثر الرأي"[٣] اهـ ﷺ، فظاهر كلام الجصاص أن الرضا باعتبار رأي أكثر الناس، وقال ابن العربي وإلكيا الهراسي أن الأمر راجع إلى اجتهاد الحاكم[٤]، وقد يُجمع بين القولين بأن يقال بأن الحاكم يجتهد فيما يظهر له من أمارات في الشاهد بما يكون به الشاهد مرضيا عند العامة.

قال ابن العربي: "قال علماؤنا: هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام"[٥] اهـ.

السادسة عشرة: تدل الآية على اشتراط كون الشاهد مرضيا، وهو من اتصف بثلاث صفات[٦]:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣٣٤)

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٥١)

(٣) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٦١٠)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣٣٦)، و أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٥٢)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣٣٦)

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٦١٠)، و أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١. العدالة، وهو من كان مؤمنا مجتنبا للكبائر مراعيا لحقوق الله وحقوق عباده.

٢. انتفاء التهمة، فلا يشهد ولد لوالده ونحو ذلك.

٣. التيقظ والحفظ وقلة الغفلة.

السابعة عشرة: قوله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} قال أبو عبيد: معنى تضل تنسى: أي لنقص العقل والضبط[١]، ومعنى (فتذكر) أي تنبهها إذا غفلت، وقيل تجعلها ذكرا، قاله ابن عيينة، وهو ضعيف.

الثامنة عشرة: قوله {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} لم يذكر الله سبحانه السبب الذي دعوا لأجله الشهداء، فاختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

١. لا يأب الشهداء إذا دعوا لتحمل الشهادة، اختاره ابن العربي[٢]، لأن حالة الأداء مبينة بقوله تعالى: {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}.

٢. لا يأب الشهداء إذا دعوا لأداء الشهادة، لأنه سماهم شهداء، ولا يسمون شهداء قبل التحمل.

٣. لا يأب الشهداء عنهما جميعا، اختاره الجصاص[٣] وإلكيا الهراسي[٤]، وهو مروي عن ابن عباس ﷺ[٥]، لعموم اللفظ وإطلاق الشارع، وهو الأقرب، والله أعلم.

التاسعة عشرة: قال ابن الفرس: "اتفق الفقهاء على إيجاب أداء الشهادة لهذه الآية ولقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} الآية، واختلفوا في تحصيلها هل هو واجب على كل من دعي إليها أم لا؟"[٦] اهـ، والأقوال في حكم تحمل الشهادة إذا دُعيَ إليها الشهود ثلاثة:

١. يستحب لهم الإجابة.

---

(١) انظر النقل: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص١١٨)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣٣٨)

(٣) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٦٣٠)

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٥٨)

(٥) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٦٣٠)

(٦) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٤٣٣)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. الإجابة فرض كفاية، واختاره الجصاص[١]، وإلكيا الهراسي[٢]، وابن العربي[٣]، وعلل لذلك بقوله: "لأن إباية الناس كلهم عنها إضاعة للحقوق، وإجابة جميعهم إليها تضييع للأشغال؛ فصارت كذلك فرضا على الكفاية"[٤].

٣. فرض عين، قال محمد صديق خان: "وظاهر هذا النهي أن الامتناع من أداء الشهادة حرام"[٥].

الموفية عشرين: قوله تعالى {ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا على أجله} أي ولا تضجروا أن تكتبوا الدين وأوصافه وتفاصيله وأجله سواء كان قليلا أو كثيرا، وقد نبه الجصاص[٦] وإلكيا[٧] إلى أن المراد بالقليل هنا؛ القليل الذي يعتاد تأجيله، أما الذي لا يعتاد تأجيله كالقيراط والدانق فغير مراد، وذكره ابن العربي بقوله: "قال علماؤنا: إلا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوف النفوس إليه إقرارا أو إنكارا"[٨].

الحادية والعشرون: قوله تعالى {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} أي ما تقدم من الأمر بالكتابة أعدل عند الله، وأدعى لثبوت الشهادة وعدم نسيانها، وأقرب إلى ألا يشك الشهداء في شهادتهم.

الثانية والعشرون: قوله تعالى {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها} قال الجصاص: "يعني والله أعلم: البياعات التي يستحق كل واحد منهما على صاحبه تسليم ما عقد عليه من جهته بلا تأجيل; فأباح ترك الكتاب فيها، وذلك توسعة منه جل وعز لعباده ورحمة لهم لئلا يضيق عليهم أمر تبايعهم في المأكول والمشروب والأقوات التي حاجتهم إليها ماسة في

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٦٣١)
(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٥٩)
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣٣٨)
(٤) المصدر السابق
(٥) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص١١٩)
(٦) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٦٣١)
(٧) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٥٩)
(٨) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣٤٠)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أكثر الأوقات."[١] اهـ، وقال ابن العربي في معنى الجناح في هذه الآية: "والجناح هاهنا ليس الإثم، إنما هو الضرر الطارئ بترك الإشهاد من التنازع"[٢]، وقال ابن الفرس ملحظا حسنا: "ولما كانت الرباع والأرض وكثير من الحيوانات لا تقبل البينونة به ولا يغاب عليه حسن في ذلك الكتاب ولحق في ذلك بمبايعة الدين"[٣]، وقال ابن نور الدين: "ومفهوم الخطاب يقتضي أن التجارة الحاضرة إذا كانت لا تدار بيننا؛ كالدور والضياع، ألا نترك الكتابة فيها، وأنها تلحق بالدين، وهو كذلك"[٤].

الثالثة والعشرون: قوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} وهذا أمر بالإشهاد عام في كل قليل وكثير، حاضر وغائب، وهو محمول واستثنى العلماء منه ما كان نزرا يسيرا، لأنه لم يكن يروى عن النبي ﷺ أنه كان يُشهد في كل شيء، وللحاجة العامة في ذلك.

وتقدم في المسألة **السادسة** حكم الإشهاد على البيع.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى {ولا يضار كاتب ولا شهيد} قال ابن العربي: "فيه ثلاثة أقوال:

١. الأول: أن يكتب الكاتب ما لم يمل عليه، ويشهد الشاهد بما لم يشهد عليه قاله قتادة والحسن وطاوس.
٢. الثاني: يمتنع الكاتب أن يكتب، والشاهد أن يشهد؛ قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء.
٣. الثالث: أن يُدعى الكاتب والشهيد وهما مشغولان معذوران؛ قاله عكرمة وجماعة"[٥] اهـ.

فالقولان الأولان الكاتب والشاهد فيهما هو الذي فعل الضرر، وعلى القول الثالث يكونان هما اللذان وقع عليهما الضرر، قال الجصاص: "وقرأ الحسن وقتادة وعطاء: (ولا يضارِّ كاتب) بكسر الراء، وقرأ عبد الله بن مسعود ومجاهد: (لا يضارَّ)[٦] بفتح الراء، فكانت إحدى القراءتين نهيا لصاحب الحق عن مضارة الكاتب والشهيد، والقراءة الأخرى فيها نهي الكاتب والشهيد عن مضارة صاحب الحق،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٦٣٢)
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣٤٢)
(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٤٣٥).
(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ١٨٣).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣٤٢)
(٦) لعل صوابه (لا يضارَر) وهي هكذا في نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص١٢٠)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكلاهما صحيح مستعمل"[١] اهـ، وقال محمد صديق خان: "وصيغة المفاعلة تدل على اعتبار الأمرين جميعا"[٢].

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: {وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم} يدل على أن مضارة الكاتب والشهيد فسق، أي خروج عن الطاعة إلى المعصية متلبس بكم.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين[٣]

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٦٣٣)

(٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص١٢٠)

(٣) وفي الختام، أعتذر عن ترك التوسع بذكر بعض الخلافات، بل وترك بعض المسائل التي قد استنبطها بعض العلماء من الآية، إذ أن الآية لو أراد باحث أن يستوفي مسائلها لما وسعها رسالة علمية موسعة، فضلا عن بحث صفي بسيط.